فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان دا
خلها اوسع من مدخلها تصير موضعا آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
قد جحدنيها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ش قوله فاقام البينة
يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها واما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب
ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد دعوى الهبة
فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا شرى جارية وانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطيها س لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا
جحد البايع الشراء فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اي قال قبضت من فلان عشرة
دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن
او الاستيفاء ش اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ردي
بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي
الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل ان رداءة الزيف دون رداءة
النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري في المعاملة الآن بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا
جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرج في اللغة الباطل والردي من الشيء والدراهم
النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب

لم اجد

لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توه اي داخله نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء للمقر
بالف يبطل اقراره وبلي عليك الف بعد بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الالف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ش خلافا لزفر
لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء
والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ش اي قال ما كان لك علي شيء قط
ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة
قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع
امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة للدعوى عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى
من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع
الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر
فادعى الشراء فاقام البينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل
لانه يحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع

Copyright © King Saud University